

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

لُقْرَاء

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

T-1A/7

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

عضوية القضاة المسادة

داؤد طبلة، حسان العمairyة، فائز بنى هاتي، عدنان الشيباب

وكذلك المحامي عصام قاسم العيسى.

المميز ضدة :- أحمد محمود عرفات منصور / وكيلا المحامي محمود الزراعوش.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٩٥٠٢٤) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ والقاضي بقول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٥١٧٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ والحكم برد دعوى المدعية لعدم الثبوت مع تضمينها المصارييف التي تكبدها المستأنف إن وجدت ومتى (١٠٦) دنانير أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وَتَلْخُصُ أَسْبَابِ التَّمْيِيزِ بِمَا يُلَىٰ :

- ١- خالفت محكمة الاستئناف قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٤٤٤٨/٤٠١٤) والقرار رقم (١٨٢٧/٢٠٠٦).

-٢- أخطأ محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى مستندة في قرارها أن الممizza لم تثبت الضرر الذي أصابها علماً أن الممizza قد ثبتت الضرر اللاحق بها من جانب وأن الضرر في هذه الحالة مفترض من جانب آخر.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة قانون العمل والنظام الداخلي للمميزة وعقد العمل الموحد الموقع من قبل المميزة والمميز ضده وتحديداً المادة (١١) منه.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميزة أثبتت صحة دعواها ولم يقدم المميز ضده أي بينة تدحض بينات المميزة كما أخطأات محكمة الاستئناف بتكييفها للواقع الثابتة في الدعوى وبنطبيق القانون على الواقع.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية: شركة مدارس أكاديمية جولدن ساندس الوطنية الرقم الوطني للمنشأة (٢٠٠٠١٣٤٠) يمثلها السيد رياض شديد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان في مواجهة المدعى عليه : أحمد محمود عرفات منصور .

للطالبة عن بدل العطل والضرر بـ(٤٦٢ ديناراً و٥٠٠ فلس).

وأسست دعواها على الواقع التالية :-

١- إن المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم

٢٠٠٠/٥/١٤ تاریخ (٦١٥٢)

٢- قام المدعى عليه بالتوقيع على عقد عمل موحد مع المدعية بوظيفة معلم للعام الدراسي ٢٠١٥/٨/١٥ براتب شهري مقداره (١١٠٠) دينار، يبدأ العقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ وينتهي بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤.

٣- قام المدعى عليه بترك العمل بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ دون موافقة المدعية أو حتى علمها ودون إشعار المدعية مما سبب ضرراً بالغاً للمدعية المتمثل بإحضار معلم آخر وبراتب أعلى مما سبب إرباكاً لدى المدعية بالإضافة إلى أضرار أخرى سنتتها من خلال البيانات مما يشكل مخالفة صريحة لقانون وعقد العمل .

٤- إن عقد العمل المبرم بين المدعية والمدعى عليه ينص في المادة العاشرة منه "يحق للطرف الأول في حال ترك الطرف الثاني العمل قبل انتهاء مدة العقد استخدام معلم آخر لإكمال مدة العقد" وجاء في المادة الحادية عشرة منه " تراعي أحكام المادة (٢٦) من قانون العمل في حالة إنتهاء العقد من أي طرف قبل انتهاء منته".

٥- قامت المدعية بإذار المدعى عليه على عنوانه، بالإضافة إلى إذاره عن طريق الجريدة للعودة للعمل إلا أنه لم يعد للعمل مخالفًا بذلك القانون والأصول وعقد العمل .

٦- محكمتكم مختصة بالنظر في هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٥١٧٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٤٢٦٢ ديناراً و ٥٠ فلساً) للمدعية وتضمينها رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (٢١٢) ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية.

لم يرضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٧/٩٥٠٢) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية لعدم الثبوت وتضمينها المصاريف ومبلغ (١٠٦) دنانير أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف .

لم ترضِ المدعية (المستأنف عليها) بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٧/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ والذي تبلغته المميزة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ وقدمت التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ ولأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز:

أولاً:- وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما خالف قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٤٤٤٨) والقرار ٢٠٠٦/١٨٢٧.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب وبهذه العمومية لا يصلح للطعن في القرار المطعون فيه، كما نجد أن وقائع وبيانات الدعاوى مختلفة رغم أن ما ورد بهذا السبب يخالف الواقع الحال في القرارات المشار إليها وإنما عليه فإن ما جاء بهذا السبب مستوجب الرد .

ثانياً:- وعن أسباب الطعن الأخرى والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما خالف قانون العمل والنظام الداخلي للمميزة وتحديداً المادة (١١) منه وعندما توصلت إلى النتيجة رغم أن بيانات المميزة أثبتت صحة دعواها.

وفي ذلك نجد أن العلاقة القانونية بين المميزة والمميز ضدّه نظمها عقد العمل المبرم بينهما والذي نص في المادة (١١) منه على أن (تراعى أحكام المادة (٢٦) من قانون العمل في حالة إنتهاء العقد من انتهاء مدة).

وبالرجوع إلى المادة (٢٦) من قانون العمل نجد أنها تنص على في الفقرة (ب) على أنه (إذا كان إنتهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنتهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن شهر من المدة المتبقية من العقد) ومن هذا النص نجد أن المشرع اشترط لثبت حق صاحب العمل للمطالبة بالتعويض إثبات وقوع العطل والضرر وفقاً للقواعد العامة وأن يقدم من البيانات ما يثبت أن ترك العامل العمل قبل انتهاء مدة العقد الحق بصاحب العمل الضرر المادي مع مراعاة الحد الأقصى للتعويض حسبما جاء في نص المادة المشار إليها والتعويض لا يكون إلا بوقوع الضرر .

وحيث إن المميزة لم تقدم البينة القانونية التي ثبتت ما أصاب المميزة من ضرر فعلي نتيجة ترك المميزة صده العمل لديها قبل انتهاء مدة العقد فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتوجب ردها .

ما بعد

-٥-

وتأسِيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق
إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/١٩

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

lawpedia.jo

رئيس الديوان



دقق/أ.ك

٦١٨-٦.ك